ودم الجبران كالاضحية المنذورة قوله بجميع لحمها وكذا جلدها وقرنها
تنبيه له في الاضحية الواجبة شرب فاضل لبنها عن ولدها
لكنه مكروه واكل ولدها كذلك لكن بعد ذبحه في وقتها وجوبا
وله استعمالها بما لا يضرها واعارتها كذلك لا اجارتها لانها بيع
للمنافع وله جز صوفها وشعرها ووبرها ان منع بقاؤه
ملكه قوله لزمه ضمانها اي المنذورة ولو قال ضمانها لكان اولى وهو
الجديد هو المعتمد قوله ورجحه النووي مرجوح قوله وقيل على
يهدي ثلثها هو المعتمد وشرط المهدى اليه والمتصدق عليه
ان يكون كل منهما مسلما ولو مكاتبا قوله للمسلمين الاغنيا اي ولا
يتصرفون فيه بالاكل فقط قوله بيع شي من الاضحية فان باع
لم يصح ويتم الموقع ان كان المشتري من اهله قوله ويحرم ايضا
جعله اي جلدها اجرة الجزار وفي بعض النسخ اجرة للجزار
وله اهداؤه وجعله سقا او خفا او نحو ذلك قوله ويطعم حتما
اي يجب عليه التصدق بجزء من لحمها نيا لا غيره كالجلد مثلا
ويكون اقل ما يتمول قوله الفقرا والمساكين اي ولو واحدا منهم
ولهم التصرف فيه ببيع او غيره فايدة يحرم على الفقرا وغيرهم
اطعام الذميين شيا من الاضحية او اهدا شي منها لهم او بيع
شي منها كذلك لانها ضيافة الله تعالى للمسلمين كما قاله شيخنا
الشبراملسي وهو المعتمد قوله والقرار والاولى كونها من كبدها
خاتمة تجب النية في الاضحية من الذابح او من وكيله
ان فوضها اليه لا في المعينة بالنذر ابتدا ولا تجوز التضحية
عن واحد بغير اذنه ولو ميتا وباذنه يجوز وصورته في
الميت ان يوصي بها او يشرطها في وقفه ولا لرقيق فان اذن

سيده

سيده له فيها فهي لسيده الا المكاتب فهي له كما مرت الاشارة اليه
فصل في بيان احكام العقيقة والاولى تسميتها ذبيحة
ونسيكة بل يكره تسميتها عقيقة وهي لغة وشرعا ما ذكره
قوله لشعر اي من شعر راسه حين ولادته قوله مستحبة اي لمن
سنت له الاضحية بان قدر عليها ولو في مدة النفاس ولو لامراة
في ولد زنا وتخفيها خوف الهتيكة ويدخل وقتها بانفصال جميع
المولود وحديث الغلام مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله
وقيل لا يشفع في والديه يوم القيامة وقيل غير ذلك قوله من
السبع وفي بعض النسخ من السبعة وهذا في العقيقة واما
الحلق والختان فيوم الثامن والفرق بينهما ظاهر وهو
ان يوم العقيقة محلا للذبح والحلق والختان لاجل الكمال
فتامل قوله ولو مات المولود اي فلا تفوت بموته قوله اما هو
اي المولود بعد بلوغه قوله ويذبح بالبنا للمفعول قوله شاتان
اي ويجزي عنهما سبعان من بعير او بقرة قوله فيحتمل الحاقه
بالغلام اي وهو المعتمد قوله او بالجارية الخ مرجوح قوله
وتتعدد العقيقة الخ قال شيخنا لكن تتداخل فيكفي واحدة
عن اولاد كما قيل انتهى اقول وهو المعتمد كما صرح به العلامة
الرملي حيث قال ولو نوى بالشاة المذبوحة الاضحية والعقيقة
حصلا خلافا لمن زعم خلافه وهو العلامة ابن حجر قوله
فيطبخها اي ولو منذورة قوله حلوا اي فيكره بحامض وقال
العلامة ابن قاسم انه خلاف الاولى قوله ويعطي رجلها
نية للقابلة والافضل كونها الرجل اليمنى قال شيخنا البابلي
فلو تعددت الشاة اعطيت الارجل كلها وانظر لو تعددت القوابل

Copyright King Saud University